

Distr. : General  
22 November 2017

## جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة السادسة عشره

نيويورك، ٤-٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المكتب بشأن المواضيع الفرعية الميزانية  
لرقابة إدارة الميزانية والمباني

- ١- يقدم هذا التقرير من طرف الميسر المعني بالميزانية السفير بار هولمستروم (السويد) عملاً بالولاية التي أناطها المكتب بجهات التنسيق بشأن المواضيع الفرعية لرقابة إدارة الميزانية والمباني (السفير إدواردو رودريغيز فلترى (بوليفيا) والسفير ويليس دلفالي (بانما) على التوالي في نطاق الفريق العامل في لاهاي لتيسير شؤون الميزانية<sup>(١)</sup>
- ٢- وقامت جهات التنسيق بإعداد تقارير عن أنشطتها خلال عام ٢٠١٧. وترد هذه التقارير بوصفها المرفق الأول والمرفق الثاني بهذا التقرير

(١) قرار المكتب المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧

## تقرير جهة التنسيق المعني بموضوع رقابة إدارة الميزانية.

## ألف - مقدمة وخلفية

٣- حددت جمعية الدول الأطراف، في القرار الجامع الذي اعتمده في دورتها الخامسة عشرة<sup>(١)</sup>، الولاية بالنسبة لعام ٢٠١٧ المتعلقة بموضوع التخطيط الاستراتيجي: فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي [فإن الجمعية]

(أ) توصي المكتب، بالنظر إلى تعدد حالات التداخل بين المواضيع التي تتناولها أفرقة التيسير، بأن يتخذ إجراءات لتحسين المهام أو استيعابها، وذلك بوسائل منها اجراء تقييمات تكميلية تضطلع بها هيئات التدقيق القائمة، فضلا عن التقييمات التي تجربها آلية الرقابة المستقلة وفقا لولايتها؛

(ب) تستذكر دعوتها الموجهة إلى المحكمة لعقد مشاورات سنوية مع المكتب خلال الثلثية الأولى بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة وذلك من أجل تحسين مؤشرات الأداء؛

(ج) تستذكر أيضا دعوتها الموجهة إلى مكتب المدعية العامة لإبلاغ المكتب بتنفيذ الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

(د) تطلب إلى المكتب أن يواصل الانخراط في حوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة.

٤- وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، أقر المكتب توزيع البنود بين الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك التابعين له، بما في ذلك اسناد التخطيط الاستراتيجي إلى الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") كمقوم من مقومات تيسير الميزانية.

٥- وفي ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٧، عين المكتب السفير إدواردو رودريغيز (بوليفيا) جهة تنسيق لموضوع "رقابة إدارة الميزانية"، وهو عنوان المقصود منه أن يعكس النطاق الشامل للموضوع الذي سيكون

(١) ICC-ASP/15/20

محل نظر في عام ٢٠١٧، والمسائل الرئيسية التي ستناط بعهدته جهة التنسيق يمكن أن تستقى من تقرير عام ٢٠١٦ بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")<sup>(٢)</sup>

(أ) تحقيق المستوى الأمثل لرقابة إدارة الميزانية

(ب) مستجدات عملية التخطيط الاستراتيجي

(ج) وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر

٦- وتقرر في وقت لاحق أن يتضمن الموضوع أيضا مسألة المساعدة القانونية، بالاستناد إلى قرارات الجمعية ذات الصلة وهي (ICC-ASP/١٢/Res.٨، المرفق، الفقرة ٦؛ ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٥؛ ICC-ASP/١٥/Res.٥، المرفق الأول، الفقرة ٨).

٧- وتمثل أهداف جهة التنسيق لعام ٢٠١٧ في رسم معالم رقابة لإدارة الميزانية يمكن أن تنظر فيها الدول الأطراف، والسعي للحصول على نظره شمولية فيما يخص مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجمعية وغيرها ومن شأنها أن تيسر الرقابة هذه، وتساعد على قيام تبادل للآراء فيما بين الدول الأطراف بشأن النهج اللازم اتباعه لمعالجة هذه القضية. أما فيما يتعلق بإدارة المخاطر، فإن المقصود من جهة التنسيق أن توفر محفلا للنظر في استحداث استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر، أخذا بعين الاعتبار العمل الجاري الاضطلاع به من قبل الهيئات الفرعية التابعة للجمعية بخصوص هذا الموضوع. والمقصود من جهة التنسيق أيضا أن توفر محفلا للمستجدات المتعلقة بإصلاح المساعدة القانونية في مرحلة سابقة لانعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

## باء- الاجتماعات والمناقشات

٨- شهد عام ٢٠١٧ انعقاد مشاورتين حول موضوع رقابة إدارة الميزانية. وقد دعيت المحكمة إلى حضور كلتا المشاورتين. بالإضافة إلى ذلك عقدت جهة التنسيق اجتماعات غير رسمية مع ممثلي الهيئات الفرعية التابعة للجمعية المسؤولة عن جوانب مختلفة لرقابة إدارة الميزانية.

٩- والاجتماع المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر دعت إليه جهة التنسيق وذلك لتمكين الفريق العامل من الاستماع إلى كل هيئة من الهيئات الفرعية. وتلقى الفريق العامل بيانات من ممثلي لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، ومراجع الحسابات الخارجي وآلية الرقابة المستقلة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وقدم هؤلاء الممثلون معلومات للمشاركين تتعلق بالولاية المنوطة بكل مشارك، وطبيعة عملهم ووسائل التنسيق فيما بينهم.

١٠- ولاحظت جهة التنسيق أن الاجتماع كان فرصة مكنت الدول الأطراف من الاطلاع على ما قامت به كل هيئة من الهيئات الفرعية وكيفية تفاعل الدول الأطراف مع هذه الهيئات فيما يتعلق بمسائل رقابة إدارة الميزانية. ولاحظت جهة التنسيق أن جميع الهيئات الفرعية قد انشأتها جمعية الدول الأطراف وأنه يتوجب على الدول الأطراف أن تغطي تكاليف العمليات التي تقوم بها. وأبلغت جهة التنسيق الدول الأطراف أن الكلفة المزدوجة لشتى الهيئات في عام ٢٠١٧ وحده قاربت المليون يورو<sup>(٣)</sup>.

١١- وخلال هذا الاجتماع، اتاحت للدول الأطراف فرصة لتوجيه الأسئلة إلى ممثلي مختلف الهيئات فيما يخص الولايات المنوطة بها والعمل الذي تضطلع به راهنا.

(٣) ينطوي هذا الرقم على ما يلي:

٧٦٢٨٠٠ يورو (الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ بالنسبة للجنة الميزانية ولجنة مراجعة الحسابات، البرنامج الفرعي ٤٥٠٠ من البرنامج الرئيسي الرابع)

١٠٧٠٠٠ يورو (رسوم سنوية لمراجع الحسابات الخارجي لغاية ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧)

٥١٤٨٠٠ يورو (الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ لآلية الرقابة المستقلة)

٦٩٤٢٠٠ يورو (الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات)

المجموع: ٧٨٨٠٠ يورو

## التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر

١٢- ارتأى القرار الجامع الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة للجمعية حواراً مع المحكمة حول عمليات التخطيط الاستراتيجي التي تقوم لها، بما في ذلك استراتيجيتها لإدارة المخاطر. ولاحظت جهة التنسيق، في هذا الصدد، أن إدارة المخاطر كان موضوعاً نظرت فيه لجنة مراجعة الحسابات ولجنة الميزانية والمالية على حدّ سواء ("اللجنة") في عام ٢٠١٧، مما أفضى إلى إدراج الفقرتين التاليتين في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين (٤).

١٩٥- فيما يتعلق بإدارة المخاطر، لاحظت [لجنة مراجعة الحسابات] مع الارتياح بأن إدارة المخاطر حُدّد باعتبارها مجالاً من مجالات الأولوية لدى المحكمة بالنسبة لعام ٢٠١٧. علاوة على ذلك، لاحظت [لجنة مراجعة الحسابات] أن التوجيه الإداري المتعلق بإدارة المخاطر سُنّ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، فأنشئت لجنة إدارة المخاطر، واختصاصات هذه اللجنة هي قيد الإعداد، وبناء على طلب [مكتب المدعي العام] أجرى [مكتب المراجعة الداخلية للحسابات] دورات تدريبية حول إدارة المخاطر حضرها عدد من الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام. وأصدرت [لجنة مراجعة الحسابات] خمس توصيات جديدة تتعلق بإدارة المخاطر.

١٩٦- ورحّبت اللجنة بما أحرزته المحكمة من تقدم في إدارة المخاطر المتعلقة بها واوصت بأن توافق الجمعية على جميع التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة مراجعة الحسابات. وفيما يخصّ دور منسق المخاطر على صعيد المحكمة بأسرها، لاحظت اللجنة أن هذه الوظيفة سيتولاها، في الوقت الحاضر، موظف ينتمي لمكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية، بالإضافة إلى ما يطلع به من المسؤوليات، وأقرت العزم على العودة إلى هذه المسألة في سياق استعراضها لسياساتها المتعلقة بالموارد البشرية. ورأت المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن إدارة المخاطر ينبغي، على ضوء الآثار المالية المترتبة، إدراجها ضمن المسؤوليات الإدارية التي تتحملها المحكمة.

١٣- ولاحظت جهة التنسيق أن المحكمة تنوي توسيع نطاق الخطة الاستراتيجية الراهنة ليشمل عام ٢٠١٨ وأن تعد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ تغطي الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ (٥)

(٤) ICC-ASP/16/15 ، الفقرتان ١٩٥ و ١٩٦

## ٢- المساعدة القانونية

١٤- طلب القرار الجامع الذي اعتمده الجمعية إلى المحكمة أن تعيد تقييم طريقة أداء نظام المساعدة القانونية وأن تتقدم، عند الاقتضاء، بمقترحات لإدخال تسويات على سياسة دفع المساعدات لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة.

١٥- ونظرت لجنة الميزانية والمالية في موضوع المساعدة القانونية وأسفر ذلك النظر عن إدراج الفقرة التالية في الموجز التنفيذي من التقرير عن دورتها التاسعة والعشرين (٦):

١١- في غياب المعلومات الموضوعية عن إصلاح نظام المساعدة القانونية المتوخى، لم يسع اللجنة سوى التوصية بأن يكون النظام الجديد المقترح أكثر تقيداً بحدود الميزانية التي أقرتها الجمعية. وعبرت اللجنة عن تطلعها لمقترحات محددة بخصوص تقييم مالي متعمق في دورتها المقبلة. وبدون الحكم مسبقاً على نتائج المناقشة، أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى الجهد لعرض إصلاح يهدف إلى الحد من العبء الإداري دون إخلال بالمحاسبة ويمكن الاضطلاع به في حدود الموارد المتاحة.

١٦- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقدت جهة التنسيق اجتماعاً يمكن المحكمة من أن توفر للدول الأطراف معلومات محدثة فيما يتعلق بالعمل في هذا المجال. وقدم قلم المحكمة في وقت سابق على هذا الاجتماع تقريراً عن التقدم المحرز في مجال وضع المقترحات المتصلة بالتسويات المدخلة على نظام تسديد المساعدة القانونية اعتباراً من عام ٢٠١٩ (٣)

١٧- وعبرت الدول الأطراف عن تقديرها لقلم المحكمة الذي قدم معلومات محدثة وعن تطلعها لتلقي مزيداً من التفاصيل. ولوحظ أن لجنة الميزانية والمالية ستنتظر في المسألة خلال سنة ٢٠١٨ وذلك ليتسنى للجمعية اتخاذ قرار في دورتها السابعة عشرة. وشدد البعض من الدول على ضرورة تقديم المقترحات في وقت مبكر من الثلاثية الأولى لعام ٢٠١٨ وذلك لإعطاء الدول الأطراف ما يكفي من الوقت لتجري

(٥) على هذا النحو يتم تحقيق اصطلاف التوقيت بين الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية والخطة الإستراتيجية لمكتب المدعي العام

(٦) ICC-ASP/16/15 الفقرة ١١

(٧) التقرير المحدث المقدم من المحكمة النائية الدولية بشأن التقدم المحرز في وضع المقترحات المتعلقة بإدخال تسويات على نظام المساعدة القانونية اعتباراً من عام

٢٠١٩ (ICC-ASP/16/32)

فحصا دقيقا وشاملا للمقترح الذي يقدم. وأكد البعض من الدول الأطراف أيضا على أهمية تمشي أي مقترح يقدم مع توصيات لجنة الميزانية والمالية.<sup>(٨)</sup>

## جيم - توصيات

١٨ - تعرض جهة التنسيق، من خلال المكتب، الصيغة المقترحة التي ترد في التذييل لهذا التقرير وذلك لتنظر فيها الجمعية. وهذه الصيغة تقترح لادماجها في الميزانية وفي القرارات الجامعة.

---

(٨) انظر الفقرة ١٥ اعلاه

## التدليل

## صيغة قرار مقترحة لعام ٢٠١٧

## ألف - يتم إدراجها في القرار المتعلق بالميزانية

## رقابة إدارة الميزانية

- ١- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية لكل من المحكمة ومكتب المدعي العام تتسم بالدينامية وهي تحدث بانتظام؛
- ٢- تحيط علماً ببنية المحكمة التمديد في خطتها الاستراتيجية الراهنة إلى عام ٢٠١٨، واعداد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ تغطي الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠؛
- ٣- تعيد تأكيد أهمية تعزيز الربط والانسجام بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حيوي بالنسبة لموثوقية واستدامة النهج الاستراتيجي الأطول أجلاً؛
- ٤- تشير إلى دعوتها المحكمة لعقد مشاورات سنوية مع المكتب خلال الثلاثية الأولى تتناول تنفيذ خطتها الاستراتيجية خلال السنة التقييمية السابقة، وذلك سعياً وراء تحسين مؤشرات الأداء؛
- ٥- تشير أيضاً إلى دعوتها مكتب المدعي العام أن يبلغ المكتب بتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨
- ٦- وترجو من المكتب أن يواصل الانخراط في حوار مع المحكمة حول وضع خطة شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛
- ٧- ترحب بالعروض المقدمة إلى الدول الأطراف من قبل ممثلي لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة ومكتب مراجعة الحسابات الداخلية مع توفير بيانات عن الولايات المنوطة بكل جهة من هذه الجهات ووسائل التنسيق فيما بينها؛
- ٨- توصي هذه الهيئات الفرعية بتوسيع نطاق التنسيق بينها بغية تحسين التبادل حسن التوقيت للمعلومات وتقديم تقارير عما يتحقق من نتائج على صعيدها، وعلى صعيد أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية وتفعيل قدراتها الرقابية على النحو الأمثل؛



ياء - صيغة يحتفظ بها في القرار الجامع:

## كاف - المساعدة القانونية

٦٤- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة دفع المساعدة القانونية وتشدد على ضرورة مواصلة رصد كفاءة نظام المساعدة القانونية من اجل دعم وتقوية مبادئ نظام المساعدة القانونية وبالذات المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاقتصاد في الكلفة، والاستمرارية والمرونة<sup>(١)</sup>

٦٤ مكررة- تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المسجل والتوصيات التي قدمتها لجنة الميزانة والمالية حول هذه المسألة<sup>(٢)</sup>

## مرفق بالولايات

٨- تطلب إلى المحكمة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، أن تواصل استعراضها لسير عمل نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، في بداية عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء ودون استئذان لتنتج المناقشات، مقترحات تتعلق بإجراء تسويات في حدود الموارد الحالية على سياسة أداء المساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية، من خلال لجنة الميزانية، والمالية في دورتها السابعة عشرة؛

## المرفق الثاني

### تقرير جهة التنسيق المعنية بموضوع المباني

- ١- عين المكتب السفير ويليس دلفالي (بنا) جهة تنسيق معنية بموضوع المباني في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٧.
- ٢- والولاية المحددة لموضوع المباني لعام ٢٠١٧ مستقاة من الفرع باء، الفقرتان ٦ و ٧ من المرفق الثاني بالقرار **ICC-ASP/15/Res2** الذي تمت التوصية فيه بأن يُعهد للمكتب ولاية تتعلق بهيكلية الحوكمة والكلفة الكاملة للملكية، من خلال الفريق العامل في لاهاي الذي تتبعه جهة للتنسيق أو لجنة فرعية إذا لزم الأمر.
- ٣- وفي عام ٢٠١٧ عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه مشاورتين بشأن المباني (٥ و ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر) ودعيت المحكمة للحضور في جميع الاجتماعات.

(١) ICC-ASP/3/16 الفقرة 16

(٢) النسخة المؤقتة من ICC-ASP/16/15 الفقرات 11 و 176-183.

## ألف – الجلسات والمناقشات

### ١- الصيانة الطويلة الأجل واستبدال المعدات

٤- أثناء الجلسات التي عقدت، قدمت إلى الدول معلومات أساسية فيما يتعلق بالصيانة الطويلة الأجل واستبدال المعدات وبخاصة البدائل الثلاثة التي اقترحتها لجنة الرقابة في عام ٢٠١٥ والتي تتناول أثر التكاليف المترتبة على استبدال المعدات<sup>(١)</sup>

٥- ورأت بعض الدول أن انشاء صندوق محدود النطاق يمكن أن يمثل خياراً قابلاً للبقاء يستوجب النظر فيه، فيما رأت وجهة نظر أخرى عدم انشاء أية هياكل خاصة، بالنظر إلى أن عملية وضع الميزانية العادية تشمل في حد ذاتها الصيانة الطويلة الأجل واستبدال المعدات.

٦- واتفقت الوفود على مواصلة هذه المناقشة أثناء عام ٢٠١٨ حينما ينظر في أمور تيسير الميزانية.

٧- كما أبلغت الدول بأن النية تتجه إلى انتقاء مقالٍ رئيسي جديد سيكلف بالصيانة الطويلة الأجل والمفروض أن يبدأ ذلك في ١ نيسان أبريل ٢٠١٨<sup>(٢)</sup>. وتم الترحيب بقيام لجنة الميزانية والمالية بالتدقيق في هذه المسألة فضلاً عن وضع مؤشرات للأداء.

٨- ولاحظت المحكمة أن من شأن مؤشرات الأداء أن تضمّ، في جملة أمور، الجودة والمدّة الزمنية المطلوبة للردّ، ضماناً لتحقيق أفضل مردود للمال المبذول. وأكدت المحكمة كذلك على أن المقال الجديد سيكلف بشراء معدات جديدة، يجب ان تكون كلفتها فعالة بالنظر لكون المقال مكلفاً كذلك بمبانٍ أخرى ومن ثمّ له دراية حسنة بأفضل الممارسات ويمكنه اجراء عمليات شراء مشتركة.

### ٢- الاحتياجات المتوسطة الأجل من استبدال المعدات

٩- اتاحت للمحكمة فرصة عرض ومناقشة خطتها الخماسية بشأن استبدال المعدات بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup> اثناء المشاورات غير الرسمية.

(١) (ICC-ASP/14 RES.5)

(٢) ICC-ASP/16/25 الفقرة ٢ من الملخص التنفيذي

(٣) ICC-ASP/16/26

- ١٠- وأكدت المحكمة بوجه خاص على ضرورة استبدال المعدات حفاظا على قيمة وموثوقية التشغيل طوال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وبنيت المحكمة أنها تحتاج إلى ٢٣ ٠٠٠ يورو ستفوت في الخطة الخماسية بالاستناد إلى الفرضية القائلة بأن الصيانة الوقائية المنتظمة والملائمة تطبق وبأنه ستنفذ الصيانة التصحيحية كلما اقتضى الأمر.
- ١١- و أحيطت الدول بأن لجنة الميزانية والمالية اتاحت لها فرصة استعراض الخطة وأوصت المحكمة بأن تلتزم رأيا ثانيا من لدن المقاول الرئيسي الجديد<sup>(٢)</sup>. ووافقت الوفود على تلك التوصية
- ١٢- أشارت بعض الوفود إلى أن الجمعية قررت في عام ٢٠١٥ "أن لا تفوت أية تكاليف ناجمة عن استبدال المعدات خلال السنوات العشر الأولى لغاية عام ٢٠٢٦<sup>(٣)</sup> وأنه إذا ما أرادت الدول الأطراف تعديل قرار كهذا فيلزم أن يُضمّن بوضوح في قرار يصدر.
- ١٣- وأكدت الدول كذلك على أهمية شفافية التكاليف وابتدت اتفاقها مع توصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تقوم المحكمة بتلخيص عناصر كلفة الاستثمارات الرأسمالية المتضمنة في الميزانية البرنامجية، وذلك في شكل جدول استعراضي<sup>(٤)</sup>
- ١٤- وشددت الدول على أن تتواصل هذه المناقشة خلال عام ٢٠١٨ عندما تتم مناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وأضافت المحكمة قولها أنه ينبغي أن تدرج تكاليف استبدال المعدات في البرنامج الرئيسي الخامس: المباني في سياق الميزانية البرنامجية.

## باء – التوصيات

- ١٥- تقدم جهة التنسيق من خلال المكتب التوصيات الواردة في التذييل المزمع ان يدرج في قرار المتعلق بالميزانية لتقوم الجمعية بالنظر فيه.

<sup>(٢)</sup> ICCP-ASP/16/15، الفقرة 154

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/16/26، الفقرة 8

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP /16/15، الفقرة 142

## التدليل

توصيات يتم إدراجها في القرار المتعلق بالميزانية

لدى جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة والمتعلق بالكلفة الجملية للملكية<sup>(١)</sup>

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة أن كفاءة الرقابة الكافية والمتواصلة من قبل الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية ذات بال<sup>(٢)</sup>.

١- ترحب بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن استبدال المعدات<sup>(٣)</sup> وعن آليتها المسخرة لرصد ورقابة تكاليف صيانة مبانيها<sup>(٤)</sup>، ترحب كذلك بتوصية لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والتصحيحية لتكاليف الصيانة فضلاً عن استبدال المعدات<sup>(٥)</sup> وكذلك التوصية التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي بشأن إعداد التقارير المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة<sup>(٦)</sup>.

٢- تطلب إلى المحكمة أن تعدّ ملخصاً بتكاليف الصيانة والتشغيل للمباني الدائمة للمحكمة وذلك في شكل جدول استعراضي يضمن في الميزانيات البرنامجية التي تقترح مستقبلاً،

٣- تطلب إلى المحكمة إلتاس وجهة نظر ثانية فيما يتعلق بالإستثمارات الرأسمالية من المقاول القادم في وقت يسبق دورتها السابعة عشرة، أخذاً بعين الإعتبار العوامل الآتي ذكرها :

(أ) مدى إلحاح الإستبدال أخذاً في الحسبان الإستخدم الفعلي،

(ب) القيمة النقدية، وما إذا كانت هناك علامات أخرى بديلة للمنتج لها قيمة نقدية أفضل من حيث الموثوقية، والدوام وسهولة الإستخدم وما إلى ذلك،

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/14/Res.5، المرفق الثاني و ICC-ASP/15/Res.2 والفقرة ٣٥

<sup>(٢)</sup> ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٥٦

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/16/26

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/16/25

<sup>(٥)</sup> ICC-ASP/16/15، الفقرات ٢١٦ - ٢٣٥

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)

المجلد الثاني، الجزء جيم -١، الصفحة ٤٢٩، التوصية: "يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعتمد الجمعية، في دورتها المقبلة أو في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٧، إلى استعراض التكاليف التقديرية لاستبدال المعدات وأن تتوخى حلاً تموالياً لا يعرض للخطر المستوى الاحتياطي لصندوق رأس المال العامل".

- (ج) الفرضيات التسعيرية التي تكشف عنها المسوح المتعلقة بأحدث التوجهات في السوق.
- (د) الفرص المتولدة عن عمليات الشراء المشترك
- (هـ) الدروس المستخلصة فيما يتعلق بالتأمين من سائر المؤسسات التي تتخذ من لاهاي مركزا لها،
- ٤- تطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية وفي وقت يسبق الدورة السابعة عشرة، تقريراً عن مختلف الخيارات التمويلية للصيانة الطويلة الأجل واستبدال التكاليف بالإستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الدولية الأخرى،
- ٥- تعيد تأكيد أن المكتب مكلف بولاية تتعلق بهيكل الحوكمة وبكامل تكلفة الملكية وذلك من خلال فريقه العامل في لاهاي أو عن طريق لجنة فرعية تابعة عند الإقتضاء.
- ٦- ترحب مع التقدير بما تبرعت به الدول الأطراف المتعددة من التحف الفنية لفائدة المباني الدائمة.
-